

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لإجراء  
مباحثات اقتصادية بالاتحاد السوفيتي

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة لإجراء مباحثات  
اقتصادية ومالية بالاتحاد السوفيتي على الوجه الآتي :

- رئيسا
- السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني ، وزير الاقتصاد ...
  - « حسين خالد حمدي ، وكيل وزارة الاقتصاد المساعد
  - « نور الدين قره ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة
  - العامة للتجارة ... ..
  - « حل محسن مصطفى ، مستشار الرأي لوزارة
  - الاقتصاد ... ..
  - « محمد الحسيني خليل ، مدير عام الاستيراد بوزارة
  - الاقتصاد ... ..
  - « أحمد حكمت يوسف ، مدير عام لجنة القطن ... ..
  - « محمد بركة عبد الرحمن ، مدير عام المؤسسة المصرية
  - العامة للقطن ... ..
  - « المهندس سعد الدين أحمد ثابت ، مدير الإدارة
  - الميكانيكية لمؤسسة النقل الداخلي ... ..
  - « محمد شلبي ، مدير العلاقات الخارجية بالبنك المركزي ...
  - « فؤاد شنبو ، نائب مدير إدارة الإدارة العامة للتعد
  - بوزارة الاقتصاد ... ..
  - « أحمد حل قشطي ، سكرتير وزير الاقتصاد ... ..
- أعضاء

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات مجلس بلدي العريش عن السنة المالية  
١٩٦١ - ١٩٦٢ بمبلغ ٧١,٠٥٧ جنيها ( واحد وسبعين ألف و سبع  
ونمسين جنيها ) وذلك وفقا للجدول حرف ( أ ) المرفق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات مجلس بلدي العريش عن السنة المالية  
١٩٦١ - ١٩٦٢ بمبلغ ٧١,٠٥٧ جنيها ( واحد وسبعين ألف و سبع  
ونمسين جنيها ) وذلك وفقا للجدول حرف ( ب ) المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٢ من ١٢٨٢ ( ١٤ ربيع سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

جدول حرف ( أ )

المصروفات

سنة	سنة	
١٩٦١-١٩٦٠	١٩٦٢-١٩٦١	
جنيه	جنيه	باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت ... ..
١٠٠٠٠	١٣٠٠٠	...
٣٦٦٩٢	٣٥١٣٢	باب ٢ - مصروفات عمومية ... ..
١٩٣٩٨	١٣٩٢٥	باب ٣ - الميزانية الإنتاجية ... ..
٦٤٨٤	٩٠٠٠	باب ٤ - غلاء المعيشة ... ..
٧٢٥٧٤	٧١٠٥٧	

جدول حرف ( ب )

الإيرادات

سنة	سنة	
١٩٦١-١٩٦٠	١٩٦٢-١٩٦١	
جنيه	جنيه	إيرادات عادية إيرادات غير عادية : إعانة استثنائية ... ..
٣٢٩٥٣	٣٦٥٨٤	...
٢١٦٢١	-	ماخوذ من الإحتياطي العام ... ..
١٨٠٠٠	٣٠٠٠٠	المسدد من حصيلة الموارد المشتركة للجلس سنة ١٩٦١-١٩٦٢ من وزارة الإدارة المحلية ... ..
-	٤٤٧٣	
٧٢٥٧٤	٧١٠٥٧	

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى كتاب المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان رقم ١٨ المؤرخ ٢ يونية سنة ١٩٦٢ المتضمن طلب الموافقة على اعادة الأستاذ محمد زكي موسى جادقة المستشار بمجلس الدولة مديراً للإدارة القانونية بالمؤسسة لمدة سنة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة على هذه الإطارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد الأستاذ محمد زكي موسى جادقة المستشار بمجلس الدولة مديراً للإدارة القانونية بالمؤسسة المصرية التعاونية للاسكان لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإطارة.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإطارات ؛

مادة ٢ - يجمع بدل المنقر بواقع عشرة جنيهات في الليلة الواحدة، مع وضع مبلغ خمسمائة جنيه تحت تصرف رئيس الوفد لتنغطية نفقات الحفلات والاستقبالات مع إعفائه من القيود المالية وتقديم المستندات.

مادة ٣ - لرئيس الوفد أن يضم من يراه من المكتب التجاري بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بالإتحاد السوفيتي .

مادة ٤ - لوزير الاقتصاد أن يختار مستشارين للوفد ومدوين عن المؤسسات والشركات الحكومية على أن تكون نفقات سفرهم وإقامتهم على حساب السلطات التابيين لها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد الأستاذ محمد علي حافظ نائب وزير التربية والتعليم لحضور المعسكر الكشفي العربي الخامس المزمع عقده بالملكية المغربية في المدة من ٢ أغسطس سنة ١٩٦٢ إلى ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٢ وكذلك حضور الاجتماع السنوي للجنة الكشفية العالمية الذي سيعقد بالبحر في المدة من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ إلى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - تتحمل الأمانة العامة بلجامعة الدول العربية جميع نفقات السفر والإقامة في المغرب ، وتتحمل المجلس الأعلى للكشافة جميع نفقات السفر والإقامة في إنجلترا .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر